الأمم المتحدة E/CN.15/2013/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسُبل التصدِّي لها بفعالية:

(أ) التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؛

(ب) التدابير والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدي بفعالية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة.

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

270213 V.13-80369 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثالثة والعشرين.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

ينصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣/٣١، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، بغية تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعّال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرّر المجلس فيه أيضا أن يدعو رئيسُ اللجنة، عند

الاقتضاء، رؤساءَ المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجانه الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دورتها الثانية والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب اللجنة المنتخبون لدورتها الثانية والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية على النحو الوارد أدناه.

وبقي الترشيح لمنصب النائب الأول للرئيس معلَّقاً حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما رشَّحت دول أوروبا الشرقية فاليري فورونيتسكي من بيلاروس لشغل هذا المنصب. ويُتوقَّع أن تنتخب اللجنة النائب الأول للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقَّت هذا.

المنصب	الإقليم	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	زوليسا مفونديسو مابهونغو (جنوب أفريقيا)
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الشرقية	[يُنتَخَبُ لاحقا]
النائب الثاني للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	فريدي باديلا دي ليون (كولومبيا)
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	ألبيرتو غروف (سويسرا)
المقرِّر	دول آسيا والمحيط الهادئ	محمد حسين غانبي (جمهورية إيران الإسلامية)

وأُنشئ فريق يتألّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقَّت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرَّره ٢٣٨/٢٠١٢، بتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين؛ وأقرَّ جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والعشرين للجنة والوثائق الخاصة بها.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولا زمنيا للدورة الثانية والعشرين، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتَّفقت عليه اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، تُعقد دورتها الثانية والعشرون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على أن تُجرى المشاورات السابقة للدورة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن ليتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. والموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها في الدورة الثانية والعشرين للجنة هو يوم الثلاثاء، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ظهراً، أي قبل ثلاثة أسابيع من بدء الدورة، وفقاً لمقرَّر اللجنة ١/٢١. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات مشفوعة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخَّى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

ومثلما ذكرت اللجنةُ في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، ستُعقَد حلقةُ عمل تنظِّمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بعد الظهر من اليوم الأول للدورة الثانية والعشرين، كما حدث في السنوات السابقة، أي قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها أحد أعضاء المكتب. وستُعقَد حلقة العمل تحت عنوان "الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير في البيئة: الدروس المستفادة". وستركِّز حلقة العمل على موضوع المناقشة المواضيعية وما يستطيع أن يقدِّمه الأعضاء في شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة ودعم إلى الدول الأعضاء في مجال العمل هذا.

وعملا بمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، ستَعقد اللجنةُ دورتها الثانية والعشرين المستأنفة عقب الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدِّرات يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه (الوثيقة E/CN.15/2013/1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرَضُ على اللجنة، في إ طار نظرها في البند ٣، تقريرُ المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، الذي يتضمّن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٢ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والاستدلالي الجنائي.

وقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ٢٥٨/٢٠١١ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"، تجديدَ ولاية الفريق حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، حيث ستجري اللجنة أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحياتُ الفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وسيُعرَضُ على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ميزانية المكتب المُدمجَة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6) لتنظر فيه، ولتوافق على أيِّ تقديرات منقَّحة واردة فيه بشأن ميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في مشروع الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ للبرنامج ١٣ ((A/67/6 (Prog.13))، وهو يشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين وموجز الخطة. واستعرضت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين. ونظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأقرّته في قرارها ٢٣٦/٦٧ المعنون "تخطيط البرامج".

وسيُعرَض على اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة التي ستُعقَدُ يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للمكتب.

وطلبت اللجنة، في مقرَّرها ١/٢١ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن الوثائق التي تُعِدُّها لِلجنة، يشمل تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للعثور على سبل داخلية لتعزيز الكفاءة في كيفية إعداد تلك الوثائق وما يتصل بتلك السبل من وفورات، كما يتضمّن توصيات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمُضي في تحسين وتقليل متطلّبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحصٍ واف لولاياتها الحالية، بغية التعرّف على الولايات المتقادمة أو المزدوجة. وستَعرض الأمانةُ على اللجنة تقريرَ الأمانة عن الوثائق التي أُعدَّت للجنة لكي تنظر فيه (E/CN.15/2013/13).

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خلَفَ لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستُعرَض على اللجنة مذكِّرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2013/21).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)

مذكِّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2013/7-E/CN.15/2013/7 وAdd.1)

تقرير الأمانة عن الوثائق التي أُعدَّت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13)

مذكّرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/21)

٤- المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية

عملاً بمقرَّريْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠ و٢٣٨/٢٠١٢، فإنَّ موضوع المناقشة المحوري في الدورة الثانية والعشرين للجنة هو "التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية".

وقد اتَّفقت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، على أن تُقدَّم ترشيحات الخبراء الذين سيشاركون في المناقشة عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية قبل شهرين من الدورة الثانية والعشرين للجنة، وفي موعد أقصاه ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفقا لمقرَّر اللجنة ١/١٨.

ووافقت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، على المواضيع التالية المتفرعة عن موضوع المناقشة الرئيسية للدورة الثانية والعشرين:

(أ) الجلسة الصباحية – الموضوعان الفرعيان التاليان المتعلقان بالتحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

'١' الاتجاهات والتحدِّيات الناشئة، بما في ذلك ما يرتبط منها بجمع البيانات وتحليلها والتجريم والعدالة الجنائية؛

'٢' التحدِّيات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة؛

(ب) جلسة بعد الظهر – الموضوعان الفرعيان التاليان المتعلقان بالتدابير والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدي بفعالية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

'١' السبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام المعاهدات الدولية القائمة حالياً من أجل مكافحة الجريمة، وكذلك الاستناد إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛

'٢' التعاون في العمل والشراكات على الصعيد الدولي، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التصدِّي للسلوك غير المشروع الذي له تأثير سلبي في البيئة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تحتوي على دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية (E/CN.15/2013/2)

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

حثّت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدولَ الأعضاء التي لم تُصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، أو لم تنضمَّ إليها بعدُ، على أن تنظر في القيام بذلك. ورحَّبت الجمعية العامة بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ونوَّهت بالتقدُّم الذي أحرزه المؤتمر في تنفيذ ولاياته. وشَجَّع المؤتمر الدول الأطراف أيضا على مواصلة تقديم الدعم الكامل له، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعّال بتنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة المؤتمر.

وعقد المؤتمر دورته السادسة في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرَّر عقد دورته السابعة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ونظر المؤتمر في أمور منها ما إذا كان ينبغي وضع آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها؛ واستخدام الاتفاقية من أجل التصدِّي للأشكال المستجدّة من الجريمة؛ ومسألة التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ وإنشاء سلطات مركزية وتعزيزها.

وأكَّدت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧، والمؤتمرُ، في قراره ١/٦، على الحاجة الملحة إلى اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وحثَّا الدولَ الأعضاء على المثابرة بنشاط في هذا المسعى، على أساس الأعمال التي أنجزها الفريق العامل الحكومي الدولي

المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

وعلاوة على ذلك، شجَّع المؤتمرُ، في قراره ١/٦، المكتبَ على مواصلة عمله، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتصدّي للأخطار التي تثيرها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ وقرَّر تمديد ولايتي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين، ورحّب بنتائج مشاورات الأفرقة العاملة الأخرى التي أنشأها المؤتمر. كما طلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أنشطته الرامية إلى تدعيم جمع البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة المنظَّمة وأنماطها وتحليلها والإبلاغ عنها، وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

ودعا المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٢، الدولَ الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير فعّالة للتصدّي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها، مسلِّما بأنَّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوِّعة وأنها تمثل خطرا يهدّد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول، ومشدِّداً على أنَّ جميع الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع هيئات ذات صلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وسيتضمّن تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد معلومات عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.15/2013/4).

وشجَّعت اللجنةُ، في قرارها ٥/٢٠، المكتبَ على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر مكافحةً أشد فعالية؛ وطلبت إلى المكتب أن يعقد اجتماعا للخبراء لاستقصاء التحدِّيات التي تعترض نظام العدالة الجنائية في التحقيق في الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في البحر وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وسيُعرَض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر (E/CN.15/2013/17). وسيتضمّن التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ قرار اللجنة ٢/٢١، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المكتب دعم وضع تشريعات واتفاقات وآليات داخلية تسمح بالملاحقة القضائية الفعّالة للقراصنة المشتبه فيهم ونقل المدانين منهم وسجنهم، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء المتضررة من أجل تعزيز قدراتها على التصدِّي للقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر.

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثَّت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧، الدولَ الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضمَّ إليها بعدُ، على أن تنظر في القيام بذلك. ورحّبت الجمعية العامة بالتقدّم الذي أحرزه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايته؛ وشجّعت الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى المؤتمر، بطرائق منها تزويده بالمعلومات عن الامتثال للاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعّال بتنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة المؤتمر.

وفي القرار نفسه، حثّت الجمعيةُ العامة الدولَ الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها المؤتمر وشجَّعت الدولَ الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارات المتعلقة بمنع الفساد والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة، وعلى دعم العمل الذي تضطلع به في هذا الصدد هيئاته الفرعية القائمة.

وستُعقد دورة المؤتمر الخامسة في بنما في عام ٢٠١٣.

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٧ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، ونوهت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

وكرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧، طلبها إلى المكتب أن يدعم المساعدة التقنية التي يقدّمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزّز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته بتيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة للاضطلاع بولايته.

وحثّت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٧١/٦٦، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المكتب في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وسيُعرَض على اللجنة تقريرُ الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2013/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

دعا المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٢، مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما فيها المنظمات الإقليمية، أن تقدّم إلى المكتب آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار والتحدِّيات الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن تلك الآراء إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين. ووفقا لذلك القرار، سيُعرَض على اللجنة تقرير من الأمانة عن تلك الآراء (E/CN.15/2013/19).

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

سيُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/8).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2013/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2013/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/8)

تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر (E/CN.15/2013/17)

تقرير الأمانة عن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار والتحدِّيات الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص (E/CN.15/2013/19)

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب السابع من قراره ١٩٩٢/٢٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

ونصَّ قرار المجلس ٢٠٠٣/٣٠، على أن تقسَّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك إلى فئات بغية جمع المعلومات بطريقة محدَّدة الأهداف، وطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التي تؤلف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة.

وفي الفقرة ٤ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، دُعيت اللجنة إلى استعراض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعند الضرورة، تحديثها واستكمالها، وأُوصِي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

وشجَّعت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدولَ الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ونَشْرِ تلك الأدلة والكتيبات عندما ترى في ذلك ضرورة.

وسيُعرَض على اللجنة، عملا بقرارها ١/٢١، تقرير الأمانة عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع توصيات أبو ظبي الأولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2013/20).

ونوَّهت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٦٧ المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأذنت لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين. وعقد فريق الخبراء اجتماعا في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في بوينس آيريس. وسيتاح للجنة تقرير عن التقدُّم المحرز خلال ذلك الاجتماع (E/CN.15/2013/23).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/11)

تقرير الأمانة عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع توصيات أبو ظبي الأولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2013/20)

تقرير الأمانة عن عمل فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/CN.15/2013/23)

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشِّرات العدالة الجنائية يدعمان صياغة سياسات فعّالة واتخاذ تدابير تصدٍّ عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفَّذ الأنشطة الدولية المنتظمة الخاصة بجمع البيانات عن الاتجاهات في مجال الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و١٨/١٩٩٠ و١١/١٩٩٦ و٢٧/١٩٩٧. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب في قراراتها ١٧٩/٦٤ و٢٣٢/٦٥ و١٨١/٦٦ و١٨٩/٦٧ أن يعزّز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات تتّسم بالدقة والموثوقية والقابلية للمقارنة بهدف تحسين المعرفة باتجاهات الجريمة. ومن

شأن تلك البيانات المجموعة على هذا النحو، إلى جانب المعلومات التكميلية، أن توفّر أدلة للمساعدة على استبانة الاتجاهات وتحليل التغيُّرات الطويلة والقصيرة الأجل وتقييم حجم مشكلة الجريمة.

وستُعرَض على اللجنة مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/9).

ورحَّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٢، بطلب اللجنة الإحصائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا إعداد تقرير مشترك يتضمن خريطة طريق تبين الخطوات اللازمة لإعداد إحصاءات عن الجريمة، وتقييما لجدوى وضع تصنيف دولي للجرائم لأغراض إحصائية، والطريقة التي يمكن بها للجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتعاونا بشأن إعداد إحصاءات عن الجريمة. وبناء على طلب المجلس، ستُعرَض على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين مذكّرة من الأمانة تحيل تقرير المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن خريطة طريق من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.15/2013/12).

وطلب المجلسُ، في قراره ٣٦/٢٠١١ المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض"، إلى المكتب أن يبحث سبل ووسائل الإسهام في الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها؛ وأن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالتحقيقات والملاحقات المتصلة بهذا الاتجار. وسوف يُدرَج الإبلاغ عن تنفيذ هذا القرار في مذكّرة الأمانة التي تتضمَّن دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية (E/CN.15/2013/2).

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٦٦ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، إلى المكتب أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، بمساعدة الدول الأعضاء في مجال تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، وتعزيز الممارسات الجيِّدة، بما فيها في مجال التعاون الدولي، ومواصلة جمع المعلومات والبيانات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليل تلك المعلومات والبيانات ونشرها. وسيُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة في ما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2013/14) لكي تنظر فيه. كما ستُعرَض على اللجنة مذكِّرة من الأمانة تحيل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الفائدة المحتمَلة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها (E/CN.15/2013/22).

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية" إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز عملية جمع البيانات الدقيقة الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإبلاغ عنها وتبسيطها وزيادة فعاليتها؛ وأن يواصل بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛ وأن يعزِّز تعاونه مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. وسيُعرَض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.15/2013/15) لكي تنظر فيه.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٥/٢٠١١ المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم" إلى المكتب أن يواصل جهوده، بوسائل منها الاستعانة بفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحدِّيات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛ ودعته إلى التعاون مع غيره من المنظمات الدولية المعنية العاملة في هذا الميدان. وسيُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.15/2013/16)، لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٦/٢٠ المعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها" إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتِّجار بها من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها

الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.15/2013/18) لكي تنظر فيه.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٧/٢٠ المعنون "تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات"، إلى المكتب مواصلة توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول بناء على طلبها واستنادا إلى احتياجاتها الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها وكشف تلك الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها؛ وتعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والقطاع الخاص لمكافحة الجريمة السيبرانية. وعملا بذلك القرار، سيُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية (E/CN.15/2013/24).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تحتوي على دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية (E/CN.15/2013/2)

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)

مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/9)

مذكّرة من الأمانة تحيل تقرير المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن خريطة طريق من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.15/2013/12)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2013/14)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية (E/CN.15/2013/15)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/CN.15/2013/16)

تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها (E/CN.15/2013/18)

مذكّرة من الأمانة تحيل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الفائدة المحتمَلة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها (E/CN.15/2013/22)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية (E/CN.15/2013/24)

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أقرَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، التوصيات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تخصِّص في دورتها الثانية والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز في الوقت المناسب كل ما تبقّى من ترتيبات تنظيمية وفنية، وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار ١٨٤/٦٧ وأن يقدِّم إليها تقريرا عن ذلك عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين. وعليه، سيُعرَض على اللجنة تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/10).

وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدَّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر. وستُعرَضُ على اللجنة ورقة غرفة الاجتماعات تتضمَّن دليل المناقشة بشأن المؤتمر الثالث عشر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/10)

٩- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثالثة والعشرين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرَض على اللجنة جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثالثة والعشرين. وفيما يتعلق بمدة الدورة وتقديم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي مدعوَّةٌ إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملاءمة الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات. وينبغي لها أيضا أن تولي الاهتمام لاختيار المواضيع المحورية للمناقشة المواضيعية لدوراتها اللاحقة وأن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة تلك الدورات.

وينص مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠ على أن يكون الموضوع الرئيسي لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، مع وضع الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور في الاعتبار.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين

من المتوقَّع أن تعتمد اللجنة التقرير عن دورتها الثانية والعشرين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو آخر يوم في الدورة.

وقد نصَّ مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠١١، على أن تبذل اللجنة الجهود اللازمة لتقليل طول تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرَّرات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، إضافة إلى خلاصات أَوْجَزَ لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصَّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعادت اللجنة التأكيد على هذا الالتزام في مقرَّرها ١/٢١. وأشار المجلس إلى كلا المقرَّرين في مقرَّره ٢٣٨/٢٠١٢.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

١- نصَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ٢٣٢/١٩٩٧، على أن تُوفَّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصَّص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على ألاَّ تُعقَد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢- والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ومن المقرَّر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٢ نيسان/أبريل، إلى صباح يوم الجمعة، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وسوف تنظِّم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل عن "أشكال الجرائم المستجدة التي تؤثّر على البيئة: الدروس المستفادة"، بعد ظهر يوم الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل، أي قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها عضو في مكتب الدورة.

٣- وقد قرَّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويمكن أن يُكرَّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أوَّلي لمشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة والتي تكون قد عُرضت عليها مقدّماً، وكذلك للمواضيع الفرعية التي ستتناولها المناقشة المواضيعية للدورة الثالثة والعشرين، وللموضوع المحوري والمواضيع الفرعية للدورات اللاحقة، ولمدة انعقاد الدورة الثالثة والعشرين، والمسائل الأخرى.

٤- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. ويكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر يوم الثلاثاء، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقاً لمقرَّر اللجنة ١/٢١. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الثانية والعشرين للجنة أن تقدّمها في أقرب وقت ممكن، لكن ليس بعد الموعد المذكور. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصَى بأن تُقدَّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

التاريخ والوقت	
الجمعة ١٩ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية

الدورة الثانية والعشرون، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل		
١١/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح الدورة البند ١- انتخاب أعضاء المكتب البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
١٣/٠٠-١١/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الإستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع)	حلقة عمل عن "الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير في البيئة: الدروس المستفادة"
الثلاثاء ٢٣ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن "التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية" (أ) الجلسة الصباحية — الموضوعان الفرعيان المتعلقان بالتحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة	النظر في مشاريع القرارات

	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن "التحدِّيات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدِّي لها بفعالية"	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(ب) جلسة بعد الظهر - الموضوعان الفرعيان المتعلقان بالتدابير والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدِّي بفاعلية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة	
الأربعاء ٢٤ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	
	(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	
	(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	
	(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(هـ) أنشطة أخرى لدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس ٢٥ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية البند ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدِّي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة ٢٦ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية البند ٩- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثالثة والعشرين	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- مسائل أخرى البند ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين	